غلط عند النحاة لان ضمير المتكلم وضمير المخاطب في غاية
البيان لا يقع البدل منهما وان اجاز الاخفش بان يبدل منهما بدل
من التوكيد كقوله تعلى وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله
الا ترى انه لو لم يذكر الصراط الثاني لم يشك احد ان الصراط
المستقيم هو صراط الله وقد نص سيبويه على ان من البدل ما المعنى
فيه التوكيد فالجواب ان هذا الاحتجاج لم يقع في هذا الموضع لانه
انما لم يبدل الظاهر من ضمير المتكلم وضمير المخاطب لعدم حصول
الظاهر محلهما ولا تستعمل اسماء الظاهر في اخبار المتكلم
عن نفسه ولا في الخطاب الا ترى انك تقول عن نفسك قمت ولا يجوز
ان تقول قام زيد تعني به نفسك لانك توهم المخاطب انك تخبر
عن غيرك ولا يجوز ان تقول قام زيد تعني زيدا المخاطب لانك توهمه
انك تخبر عن غيره واما بدل البعض من الكل وبدل الاشتمال فلم
يختلف النحاة في البدل من ضمير المتكلم وضمير المخاطب منهما
كقولك ضربتني وجهي وسلبتني ثوبك وانشد سيبويه
ذريني ان امرك لن يطاعا * وما الفيتني حلمي مضاعا *
فابدل حلمي من الياء في الفيتني واما بدل البعض من الكل فالمقصود
به التخصيص وذلك ضرب من البيان كقولهم خرج القوم اولهم ومررت
بهم اخرهم وقبضت المال اكثره قال الله تعلى ان يعد الظالمون
بعضهم بعضا الا غرورا وكذلك تقول اكلت الرغيف ثلثه وقطع
زيد يده ولم يجيزوا قطع زيد راسه لانهم لا يقولون قطع زيد
وهم يريدون راسه وانما يقولون في مثل هذا قتل زيد ولا يجوز ايضا
تقول قبضت المال نصفه لانك تقول قبضت المال وانت تريد نصفه
ويشترط في بدل البعض من الكل ان يكون فيه ضمير يعود على الاول
وقد يحذف اذا فهم المعنى فلا تقول ولله على الناس حج البيت

من

من استطاع اليه سبيلا تقديره منهم وقد اختلف النحاة في
اعراب هذه الاية على ثلاثة مذاهب مذهب البصريين انه
انه بدل البعض من الكل ومذهب الكوفيين ان من شرطية وجوابها
محذوف تقديره فليحج وقال الفراء ان حج مصدر والبيت مفعول
ومن فاعل وذلك من باب اضافة المصدر الى المفعول بحضرة الفا
عل فصار ان الرابع وهذا الاعراب يبطل من جهة اللفظ والمعنى
اما بطلانه من جهة اللفظ فلان المصدر لا يضاف الى المفعول
بحضرة الفاعل الا في قليل الكلام كقولهم اعجبني قتل الكلب
المسلم واما بطلانه من جهة المعنى فلانه يقتضي ان يخرج الحكام
المستطيعين من الناس الى الحج وهذا لا يلزم قلت وفيما قاله
نظر اما كونه اضافة المصدر الى المفعول بحضرة الفاعل في مسألة
مختلف فيها فمنهم من اجاز ذلك وهو الظاهر من ابن مالك في الرجز
حيث قال *
وبعد جره الذي اضيف له * كمل بنصب او برفع عمله *
تقول اعجبت من شرب زيد العسل وعجبت من شرب العسل زيد
ومنه قول الشاعر *
تنفي يداها الحصا في كل هاجرة * نفي الدنانير تنقاد الصياريف
وزعم بعض النحاة ان هذا مخصوص بالضرورة وما قاله ان ذلك باطل
من جهة المعنى لانه يقتضي ان يخرج الحكام المستطيعين من الناس
الى الحج وهذا لا يلزم فاجاب بعضهم بان قال الاصل ذلك لكن
منع منه مانع وهو عدم الاطلاع على انواع الاستطاعة التي
هي المراد الحلال المبلغ وذلك متعذر اذ ما يكتفي به المكلف ويرجع
ويترك منه لعياله ما يكفيهم حتى يرجع والطريق الامن فيه
على نفسه وماله في مشيه ورجوعه والقوة على المشي او على

Copyright © King Saud University